

بطلبها راء قاض من ثلاثه ايام فاقل واه طاقه  
 وطى وكثره تسليم قبلها وتقر بوطى وان صرح و  
**فصل** في طلبها بالملكه وجبه مهر مثل اوسه  
 وبغيره بطل فيه فقط وتغير فان فسخت فبهر مثل  
 والافلهام للملكه حصه غيره منه بحسب قيمتها  
 وفي زوجتك بنتي وبعثك ثوبها هذا العبد صرح  
 كل وقوع العبد على الثوب ومهر مثل ولو وقع لمولى  
 بغير مهر مثل من ماله او نكح بنتا لارسيده او  
 رسيده بكثره بلا اذنه بدونه او عتقت له قنلا  
 فنقص عنه او طلقت فنقص عن مهر مثل او  
 نكح بالني على ان لا يسها او على ان يعطيه الفاه  
 او شرط في مهر مثل لا وفي نكاح ما يخالف مقتضا  
 ولم يخل بمقصوده الا على كان لا تزوج عليها  
 صرح النكاح بمهر مثل او اضل به كشرط محتملة  
 وطى عنه او شرط فيه ضمان بطل النكاح او  
 ما يوافق مقتضاة او بالاقوال الموثوقه ولو وقع  
 نسوة بمهر فكل مهر مثل ولو ذكر وامر اسرا  
 واكثر

٩٤  
 والفرصه الزم ما عقده **فصل** صح تفويض  
 لشدة بنقضي بلا مهر فزوج لا يهر مثل كسر بلا  
 مهر صح بوطى او موت مهر مثل حال العقد والى  
 قبل وطى طلبت فريض مهر وجب نفس ماله وتسليم  
 مفروض وهو ما رخصت به فلو امتنع منه او تنازعا  
 فيه فريض قاض مهر مثل عليه حال الامن بقدر اليد  
 وايضا فريض اجنبي ومفروض صحيح كسبي  
 ومهر المثل ما رخصت به في مثلها من عصابها  
 القرضي فالقرض فتقدم اغت لا بون فلان  
 فبنت اخ نعمه كذلك فان تغذر ومفروضه  
 كدية وخاله وعتيق ما يتلوه عن عرض كسر وعقل  
 فان اغتصت بفضله او نقص فريض لا يق  
 وبغير مسامحة من واحدة لنقص نسبي  
 بغير رخصه ومنهم لخموعشيرة وفروضه شمة  
 مهر مثل وقته ولا يتعد بتعدده ان احدث  
 ولم يورد قبل تعدد وطى بل يعتبر اعلا الاصول  
**فصل** العزاق قبل وطى بسببها اقبح